بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلاة والتحية اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا يطلب منك الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمته فاذا اشتغلت به منع مجردا او منع مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا او نقض بالتخلف او عورض بدليل الخلاف ففي الصورتين صرت مانعا بان تقول لا نسلم انه تعالى متكلم بكلام ازلي ناقلا عن المقاصد او مدعيا بدليل انه اسنده حقيقة اليه وكلم الله موسى تكليما فيمنع لجواز المجاز فيدفع بالاصل او ينقض بالتخلف فقيل انه اضافة القدرة الى المعدوم فيمنع مستندا بانه حقيقي او يعارض بانه تادية الحرف الحادثة فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

لك الحمد جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب ولانه اللائق بحال الحامد انه يلاحظ المحمود لا حاضرا ومشاهدا ثم حمده واستبان منه وجه تقديم قوله لك الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه فالحق ان يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الجنس انما يفيد الاختصاص والمنة من من عليه وما يقال من ان المنة منهية لقوله تعالى عز سلطانه لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المنهي عنه هو من المنعم للامتنان المنعم عليه والخطاب مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى عز وجل يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وعلى نبيك الصلاة والتحية سلك هنا في التقديم على الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع بعض النكات السابقة هناك ولو اردف المصنف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على الآل كما هو داب سائر المصنفين لكان اولى اذا قلت بكلام تام خبري ان كنت ناقلا باي وجه فيطلب منك الصحة اي صحة النقل ان لم تكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب فتدبر او مدعيا وهو من نصب نفسه

لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه فالدليل اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتادي الى المجهول نظري ولا بد ان يلاحظ هنا انه مثل ما مر انفا وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة اي مقدمة الدليل اذا الدليل الذي كانت للمقدمة جزءا منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظ وان كان ظاهر العبارة موهما ذلك والمراد بالمقدمة هنا على ما قيل ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه اولا اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل فظ انه لا يتوجه عليه المنع وان كان ذكر فيه فهو ايضا ان هو على طريق الحكاية فلا يتعلق به المواخذة لانه محكي منقول عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحته بل هذا ليس بدليل ما لنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او اقام الدليل براسه على ما نقله صار مستدلا فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعى فهو ان المدعى من حيث انه مدعى ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي وانما قيدنا المدعى بقيد من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون جزءا من الدليل مدعى اخر فيتوجه عليه المنع لكنه ليس بمدعى بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المص انما يدل على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه وانه لا يدل على ان معناه المجازي ما هو الظاهر من العبارة انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعى ولا شيء هنا يصلح للاشتراك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما عام يتناول للنقض والمعارضة والمناقضة جميعا والثاني اخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي ولا يتوجه شيء من هذه الثلاثة على النقل والمدعى فان حمل المنع في عبارة المص على المعنى الاول حتى يكون ظاهرها حقيقة منفيا فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك فهو مخصص بالمناقضة وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد واذا عرفت

غير واقعة وايضا اللزوم معتبر في مطلق الدليل المتناول لها فكيف يكون العقلي
ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس بشيء وتمحض الكلام على هذا
المقرر للاشارة الى الاملال والله الموفق المرجو والمأمول واعلم
ان الحواشي المنسوبة الى المحقق المتوفى سنة هذه الرسالة لما
لاحظتها نسخ متعددة ووجدت بعضها سقيما
ولم يبق اعتماد على كالم الروم نقلها بل
قرأت الكلام على وجه الاحظة
ووقع في بعض تحريراتنا
موافقا للمقررة مجلا قدس سره وبعضها يوافق له
فتامل وانصف وان
وجدته حقا
فانتفع
والا فاصفح
فانه لا يضيع اجر المحسنين

ولبعضهم وهو الجرجاني

يقولون لي فيك انقباض وانما ... رأوا رجلا عن موقف الذل احجما
اري الناس من داناهم هان عندهم ... ومن اكرمته عزة النفس اكرما
ولم اقض حق العلم ان كان كلما ... بدا طمع صيرته لي سلما
وما كل برق لاح لي يستفزني ... ولا كل من لاقيت ارضاه منعما
اذا قيل هذا منهل قلت قد اري ... ولكن نفس المرء تحتمل الظما
اذا نهيها عن بعض ما لا يشينها ... مخافة قول العذل فيما اولما
ولم ابتذل في خدمة العلم مهجتي ... لاخدم من لاقيت بل لاخدمنها
اأغرس عزا فاجتنيه ذلة ... اذا فاتباع الجهل قد كان اشأما
ولو ان اهل العلم صانوه صانهم ... ولو عظموه في النفوس لعظما
ولكن اهانوه فهانوا ودنسوا ... محياه بالاطماع حتى تجهما

سئل عليه جارية وقف تهدمت فاذن ناظر الوقف لمرتجل ان يوجرها مالم بعد الاذن
واشهد ان العمارة للوقف بعد صدانعة الناظر فهل للحكر مالك الذي حرفه باذنه عمارتها
اجاب اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه ليوجر بها اتفق توجب الرجوع باتفاق
اصحابنا جاز اتفق واذا لم يشترطا الرجوع ذكره في جامع الفصولين في عمارة الناظر لنفسه
قولين وعمارته ماذونة كما دته فيقع الكلام فيها وقد جزم في الخانية والحاوي الزاهدي بالرجوع
وان لم يشترط اذا لان يرجع مع نفقة العمارة الى الوقف والله اعلم سئل
عن جماعة وكلوا جلا سبيل لم سلطانيا جازيت له دم جماعة وسلمه ادعى انه لم يذكر فيه الاجل
وغيره شروطه وادعى الوكيل استيفا الشروط هل القول قوله لم لا بل هم السلم انه
لانه يدعي الصحة ام قوله ولهم اجاب القول قوله بيمينه ولهم السلم انه
لانه يدعي الصحة وهو يدعي الفساد وفي مثله القول لمدعي الصحة والله اعلم سئل عن رجل
اشترى من اخر قدرا من الزيت بثمن معين ثم حمل الثمن له قدرا زيد به الزيت هل يبيع ذلك لم لا يبيع
ويأخذ السلم اليه باذنه الزيت ويعطي الثمن الذي اشتراه به الفدر المذكور اولا ياخذ الزيت
ام كيف الحال اجاب لا يبيع حمل الثمن الثابت في الذمة بل يطالب المشتري بالدراهم
التي حملت ثمنا للاغير وبرجع بها دفعه للبايع من الزيت والله اعلم سئل عن مفت يفتي الناس
بالفتوى وغيرها بالقول الصحيح من الكتب المعتمدة باجازات مشايخه الذين علموه العلم والعمل
به ولم يبلغ درجة تاهله لفصل القاضي وغيره ان يجبر عليه ويمنعه عن نفع المسلمين بالفتوى
او لا يجوز له ذلك وهل فعل القاضي هذا شرعي محمد بن عبد الله ام شرع الجهال باسنى وهل اذا
ما جاز وثبت عليه ذلك وجب على القاضي وافتى بعدم الجواز تجوز فتواه ويعمل بها كما صرح به
الدرر والغرر فقط اذا البايع ام لا والحال ان المفتي في بلاد خلت عن مثله علما وعملا وما يتحقق
به سعي في الجور عليه وتعيين عباد الله تعالى دنيا واخرى وهل يؤجر ويثاب به يتعين
ذلك المفتي بما يفتي المسلمين بالفتوى به الحكام ويلزم ام لا يتعين الجواب الواجب اليوم
كل عالم وطالب وهل اذا خلت بلدة عن عالم حرج المسلمون من ورود دينهم ودنياهم اليه
توجد الحاجات منها الى بلد فيها يوجد اليها اجاب لا يجوز منع المفتي الموثوق به
في دينه وعفافه وعقله وضبطه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والتحري والاحتراز عن الخطأ
منع الكلي بما نقل الله العزيز الجبار وسنة نبيه المختار وكفى بهما ناهيا وكفى بقول الله ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
الحق والفتوى حملت للاستحلال حتى وافق عدم الحكم المحكم واذا تعين شخص لها صارت
فرضا عينا يتعين ويكفي بهما هو عليه فرض كفاية على المسلمين والله اعلم شرعيته
الاولى والاخرى واذا افتى بما هو الصواب بعد الجهد جاز له وله الثواب واذا افتى فعل الجائز الخطأ

نهاية المخطوطة